بكتاب يذكر فيه لا يجيها انه بعث له حالا مع المدعا عليه اولا المذكور
جابا ان يحبسها الا ان يحبه عليه **فاجاب** ان كانت له اعلم الاجيب
عليه حالا الا ان يدعوى ابي عليه بها وحينه او في عمره فله عليها
انكانت اجابها خالا ذلك لتتوصل الى يمينه بان لم تثبت
الوصية فلا يمين عليه وان كانت علمت ذلك بحضوره او باقراره
لزمها اليمين واما الجواب عن ذلك بان قالت نعلم صحة هذه
الدعوى فيجاوب عن ذلك باقرار او انكار ويلزمه **وسئل**
عن امراة ثبت هذا عنها بما يوجبها الغايب وتوفي من الزوج
فيه ميراث ولم يدر هل كان حيا وقت وفاة هذا او لا وتحقق
الزوجة ما فقه واراد ان يوجب هذا الميراث بعد ها وتتبعض
منه وتعطي ما ان استحقه للزوج بعد ان يسوغ الغايب
بعد ذلك او لا **فاجاب** انما على الغايب وقف ما يجب للزوج
حتى يتحقق امره وموضع الوقف التخريج به الغايب فان رجا
وقفه عنه من يرجو امره كان ذلك سايغا ان كان اهلا
لذلك وكذا ان كان الحاضر اهلا لذلك جاز ايضا الاخذ بضمانه
ايضا **السرخسي** هذه تنبه قوله في كتاب العدة في مسئلة
ولد العبد المعتق من تحبيته اجنبي الى ان يدعي لورثة الولد
الاحرار تحميل بعطونه لهم ارثا من الاصل العبودية وقوله في
ميراث الزوج هو كما مذهب ابي الحاكم وعلى مذهب محمد
فيها تفصيلة لا يوافقه ويدفع هذا الزوجة بعد انقضاء
الموجبات انظر في الشهادات وابن رشد **وسئل**
عن امراة مفقودا بينها بوصية ثم توفيت فحضر الزوج فيه
الشهادة بانها كانت لا تخرج ولا تنصرف بوصية تشهد
توفيت ثم ظهر استيسار المشهود وكيف عرفها
وليسا من اهل العدل وقطع الشهيد ان يعرفها
فاجاب ان كان الشاهد ان من اهل العدالة وقبول

الشهادة

الشهادة فلا يكتفيا عن الشهادة ولم يذكر الفقهاء من كتب
الشهادة من اهل العدالة وقبول الشهادة الى الزنا والخروج
لحرفة ذلك لما ورد انها تدرا الشبهات **وسئل** عمن
اعترف لامه انه كان حمل لها اثقالا لا ذكر ليس تحصل من تمنها
مائة دينار وانها اتفقت بما يا لها وجه المسلم راضية بذلك
ولا براءة لم الابرئها وان جميع ما في دار من اثاث فهو لامه
وكذلك عند شعرى ثم توفي وقام من يعصبه بغريمه عليه الوثيقة
وذكر عدو لها فما الذي جرا فريه على صحته وانما اتى بها
احضر وفريت عليه من اخرى بسلم الطعن في الشهود وقال
نحن نسئل الشهود لها عما يتبع به بعد توفيه الذين
لماذا كرا الا التسليم العدالة **فاجاب** اذا صح اثبات
الدين لم يلتفت الى ما ذكره اذا كان المدا بكون
وامه كتبتها عن الاشياء التي ذكر ولدها انها بعثتها
وعصوبه استحقت والا فرثها به فلم يكن ذلك عليها مخيرا
الغايب ان من الاحتفاظ عليها باليمين ان ما اقربه ولدها
حق ليس فيه تخريج بعد ذلك وامه استحقها معها عما قبل
ابراء ولدها فلا يلزمها الابراء ولدها منه وامه بعد الابراء فله
ذلك ويجيب عنه ويعرف الجواب من هو في النصفة والنصف
واذا عمل التحبيس وملوقع ظهر وقع الجواب عنه **وسئل**
عن رجل له اعتقال زوجته في حق له عليها وليس هناك
دار امينة وطلب عقلها بامينة معها وهي باجرة وتكون
دار امينة باجرة بعد هي على الطالب او على المطلوب لقوله
الوقت وقد ضرب لها شهرا لاستقصا منا معها في تطلب
هي الاجل ليدا منها **فاجاب** اجرة الامينة اذا لم يكن
اعتقالها الا بها على الطالب الذي المتمع بذلك الا ان يتوجه
عليه الحق ويعتقها ضامن ولوقت بتركه تحسارة الطالب الاجرة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)